

الأشباه والنظائر

القاعدة السابعة و العشرون ما حرم أخذه حرم إعطاؤه .

كالربا و مهر البغي و حلوان الكاهن و الرشوة و أجرة النائحة و الزامر ويستثنى صور : .
منها : الرشوة للحاكم ليصل إلى حقه و فك الأسير عطاء شيء لمن يخاف هجره و لو خاف الوصي
أن يستولي غاصب على المال فله أن يؤدي شيئا ليخلصه و للقاضي بذل المال على التولية و
يحرم على السلطان أخذه .

تنبيه .

يقرب من هذه القاعدة : قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه إلا في مسألتين : .

الأولى : إذا ادعى دعوة صادقة فأنكر الغريم فله تحليفه .

الثانية : الجزية يجوز طلبها من الذمي مع أنه يحرم عليه إعطاؤها لأنه متمكن من إزالة
الكفر بالإسلام فإعطاؤه إياها إنما هو عل استمراره على الكفر هو حرام